

مادة (٩) : يحظر على المنشأة ممارسة خدمة البريد الداخلي . وأية مخالفة لهذا الحظر تشكل مخالفة لأحكام المادة (٢) من قانون الخدمة البريدية المشار اليه ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة في المادة (١٢) منه .

مادة (١٠) : في حالة اخلال المنشأة بشروط الترخيص أو مخالفتها لأحكام هذا القرار توقع عقوبة الغرامة التي لاتجاوز مائة ريال عماني وفي حالة تكرار المخالفة يضاعف الحد الأقصى للغرامة . ويكون للوزير الحق في الغاء الترخيص دون أية مسئولية على الوزارة .

مادة (١١) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٢ .

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ٢ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٩ ديسمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩)
الصادرة في ١٢/١٢/١٩٩١ م

وزارة البلديات الاقليمية

قرار وزاري

رقم ٩١/٢

بتعديل القرار رقم ٨٩/٢٤

بشأن لجان البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ بشأن لجان البلديات الاقليمية ، المعدل بالقرار

رقم ٩٠/٨

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ المشار اليه ، النص الآتي :
مادة (١) : تشكل بقرار وزاري لجنة للبلدية بكل ولاية أو نيابة بالسلطنة توجد بها بلدية اقليمية ، وتكون برئاسة الوالي أو نائب الوالي في حالة عدم وجود الوالي ، وعضوية كل من :

مدير البلدية : و يكون مقررا للجنة مندوب عن كل من وزارات
المواصلات والاسكان والصحة والشئون
الاجتماعية .
خمسة أعضاء عن الاهالي بالولاية يتم اختيارهم من
قبل وزارة الداخلية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ١٤ جمادى الآخر ١٤١١ هـ
الموافق : ١ يناير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩١ م

قرار وزاري
رقم ٩١/٤

بعد الاطلاع على قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ بشأن لجان البلديات الاقليمية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تكلف لجان البلديات الاقليمية بالبدء في مشروع تسمية القرى الجديدة والشوارع والطرق
الداخلية في الولايات .

مادة (٢) : ترفع اللجان التسميات المقترحة الى الوزارة ببديلين من الأسماء .

مادة (٣) : للجان ان تستعين بمن تراه من أهل الفكر والتاريخ والخبرة .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ١٤ جمادى الآخر ١٤١١ هـ
الموافق : ١ يناير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩١ م